بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة
التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد على
المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء
الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا خصه قاضى
خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد
الاخذ فى الاقامة ما لم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا
لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على
ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل
الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى صاحب التحفة بل
يكره فى جميع ذلك اذا يصح مخالطا للصف او خلف الصف من غير
حائل بل يصح فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس
او خلف اسطوانة ولو كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج
الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان
تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع
على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح
وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم
على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة
اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة وحكى القاضى

الامام

الامام ابى على النسفى انه رجع اليه بعد ما كان يفتى بالاول واليه مال
السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم
يذكر فى النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف
فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على
ما حققناه فى الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء
شئ وقيل يقضى ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضى اربعا
فى اى حال قطع لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع
ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما فى المصلى
على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة
الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة فى الحج لاخلال
بالاستماع والانصات فى الكل ولو شرع فى صلوة التطوع فى الاوقات
فى وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا
فقد اساء واثم لمخالفة النهى ومع هذا الشئ عليه اى ليس
عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع
فى النافلة فى الوقتين اى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد
صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم
هذا من قوله سابقا ثم بقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه فى الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم
ما شرع فيه فى الوقتين اولى ولو افتتح النافلة فى وقت مستحب

وابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم

قطعها

فى الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها صح

Copyright © King Saud University